

سوء المزاج لان التصرفات العقلية تحتاج الى ضرب من الاعتدال وقد ورد
الفرغ بينهما وليد في الزيادة حيث يعتقد الشيطان على قافية راس
احكم اذ هو نام ثلاثة عقد يقرب على كل عقدة عليك ليلا طويل فارقد
فان استيقظ وذكر اسم الله املت عقدة فان توصلت املت عقدة كلها فاج
نشاط طيب النفس والا اصح حين النفس كسلان وحين ذكر عند انبي
صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه وما
الشيخانه في النفس قوله صلى الله عليه وسلم ثم دم فان لجسدك عليك حقا
وقوله اي انام واقوم رواها الشيخان والخوم في النهار فيفسد اللون
ويضر الطحال ويخر الخ والم في النوى التسانية كلها فيله الازهت لان
في الاكثر يوجب السهر بالليل وذلك ليلا يخرجه رديت يفسد الى اعمال البدن
فيوجب ما ذكره واذا اعتد فلا يجوز تركه الا بتدريج والخوم الذي ليس
بمتصل بان يكون فيه تقلب وتعمل بين السهر والخوم بحسب الطبيعة و
بياني الحرارة العزيمية لاضاده المصم واحتماله العجز الردي الى الراس
والخوم الواقع قبل المصم يوجب التمثل وهو مضركا ذكرنا الشان و
التاسع اللذان لم يذكر في النظم واصله الاستغراق والاحتباس فيجب
انما يتبع حافظ الصحة بالطبيعة هه فقل من ان احتبس شيء من المليات
وتجسد اذا افوط ينها ينفي من القابضات ومن المسترخات المتارة في
حال الصحة الحمام والجماع فاما الحمام مخيره ما لان قد تم الباعزب الماء
واسع الغناء معتدل الحرارة والفعل الطبيعي له التسخين بهو اية الرطب
عما به واليت الاول منه سيرة والثاني مسخن رطب والثالث مسخن
يجفف لكثرة التحلل الواقع فيه بسبب سدة ستخونه الهرا ولا يدخل
البت الحار الا بتدريج فكيف الخروج عنه وليرد الدقان عند الخروج
منه وحصوله الشان ان استعماله في الخذا من انتم يخاف منه
السرد مخرب هو الحمام الغدا لغرا المصم الى العروق فليحذر عنها حال
المناج بالسكجيين الساذج وباردة بالسكجيين البرزوبية وهو مشهور

طلب النافع الساذج الذي يخرجه

المتخذ من البرد والحرارة كجزر الكرنس ونحوه وان استعمل بعد مضمغ الغذا
سوى باعتدال مع امن السدد كالا هنا معتبر وان استعمل على الخلاء هزل و
هيف وقليل الرياضة ينبغي له ان يكثر من الحمام المرقق لتيترك ما فات لب
قلت الرياضة ما ما الجماع فافضله ما وقع بعض المصم الاول والثاني
فان كانه ولا مد فينبغي ان يكون بعد استقرار الغدا في حرق المعرفة حتى يكون
ضرورة اقل وانما ينبغي ان يجامع اذا قويت الشهوة وحصل الا لتشار
الناس الذي ليس عن تكلف ولا عن فكرة في مسخن ولا نظرية والمعتدل
منه تنفس من الحرارة العزيمية وبسبب اليد للاعتدال او العز وبعوض و
يعظم العصب ويثقل الفكر الموزن والوسواس السوداء وينفي من اكثر
وامراض السوداء هي والبلغية والدموية واوجاع الكلية الا ملاءمة
وربما وقع تارك الجماع في امراض كظلمة البصر وتقل البدن وورم الحصى
او الخالب فاذا عاد الى امره بسرعة فالنظم ليحفظ العفة ويضر العصب
ويوقع في الرعدة والنفالج والشحج وضعف المصم جدا ويوجب السهر
والجفاف قاله الشيخ واثان الغلات فيجب عند الجماع حرمة في السرية
وهو من جهة اقل ضرا اما ما حجة ان الطبيعة تجوز في الحركة اكثر
ليخرج المني فواضر اما ما حجة ان المني لا يوافق معه دفقا كثيرا كما يكون
في النساء اقل ضرا ثم قال ويلي في حكمة المباشرة دون العزج لا الاستنا
بالسدا لانه مجموع الحركة متعب حتى يخرج منه قليل انتهى وليجب جماع
الجموز والصغيرة جدا والمائين والنج لم يجامع من مرة طويلة وللنضة
والنبيحة المنظر والبكر فكل ذلك يصعب بالخاصة واراها اشكال الجماع
ان تعلق المرأة الرجل وهو متعلق له وخرج المني وربما يقع في الذكر
منه بقية فتخفف ويخاف من هذا الشكل الارب والانتفاخ وفروج
الاحليل والمثانة بلربها سالا الى المذكور طوبات من العزج وافضل
اشكاله ان يقولوا الرجل المرأة واقفا فتدخنها بعد الملاءمة السادة ووثنية
الشدح والمالب ثم حد العزج ومسه بالذكر فاذا تغيرت هيئة عجزها

المتخذ